# الضوابط التشريعية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة

وأقسم دراسة هذا البحثالي فصلين:

الفصل الأول: ضوابط التشريع المصري.

الفصل الثاني: الضوابط التشريعية في القانون المقارن.

# الفصل الأول الضوابط التشريعية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة في التشريع المصري

وأقسم دراسة الفصل على أربعة مباحث:

أولها الأعذار المخففة ، وثانيها للظروف القضائية المخففة، وثالثها الأعذار المعفية ، ورابعها الظروف المشددة.

# المبحث الأول الأعذار المخففة

الأعذار المخففة هي حالات حددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة في القانون.ونستطيع تأصيل هذه الفروق بالقول بأن الأعذار المخففة هي "حالات ممتازة" من أسباب التخفيف فيها فيميزها بذلك عن الأسباب المخففة التي لم يستطيع حصرها فلم يجد بداً من تركها لفطنة القاضي (أ). ويطبق مبدأ الشرعية على وجه دقيق بالنسبة للأعذار المخففة: إذ قد تولى الشارع تحديدها فيبين كل عذر والوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توافره ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوافراً حيث لا تتوافر الشروط التي حددها القانون ولا يستطيع القاضي إذا توافر العذر أن ينكر وجوده أو يمتنع عن تخفيف العقاب بناء عليه وهو يخطئ إن تجاوز في التخفيف المدى الذي يصرح به القانون. ويلتزم القاضي بأن يشير في حكمه إلى العذر ويثبت توافر شروطه ().

الأعذار المخففة: الأعذار المخففة نوعان: عامة وخاصة. فالعامة يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو أغلبها ومثالها في القانون المصري صغر السن فيما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة الدي يعد عذراً مخففاً لعقوبات الجنايات على النحو الذي تحدده المادة 111 قانون الطفل رقم الذي يعد عذراً مخففاً لعقوبات الشارع "الاستفزاز" عذراً مخففاً عاماً  $(\bar{N})$  والأعذار الخاصة هي التي ينحصر نطاقها في جريمة أو فئة محدودة من الجرائم ومثالها العذر الذي تقررهالمادة 237 من قانون العقوبات للزوج "إذا فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها" وقد قصر الشارع نطاق هذا العذر على القتل العمد والجرح أو والضرب المفضي إلى الموت  $(\bar{N})$ لكنه يتسع قياساً من باب أولى للجرح أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة وهذا العذر صورة خاصة من الاستفزاز وتمد الظروف المخففة القاضي الجنائي بكل المكنات لتحقيق العدالة وتقدير العقاب المناسب فهي تشمل معاً من الظروف المادية والشخصية للجريمة لذا فإنها تعتبر وسيلة

<sup>(1)</sup> Garraud II, no. 816, p.72.

<sup>()</sup> وبالنظر المخضوعا لأعذار المخففة لمبدأ التحديد التشريعيفانا لنصوصا لخاصة بها يجبأ نتفسر تفسيراً ضيقاً حتى لا يجاوز العذر النطاقالذيأراد هلهالقانونو قد أقر القضاء الفرنسيهذا المبدأ.

نقض 21 من مايوسنة 1946، مجموعة القواعد القانونية، ج7، ص159، رقم 166، 28 من نوفمبرسنة ( $\tilde{N}$ ) نقض 1961، مجموعة أحكاممحكمة النقض، س12، ص12، رقم 1941.

<sup>(</sup>Ò) انظرمعذلكنقض 13 من ديسمبرسنة 1943، مجموعةالقواعدالقانونية، ج 6، ص350، رقم 272. حيث اعتبرتالمحكمةالقتلالمقترنبهذاالعذرجريمةخاصةأقلجسامة.

كبرى للتفريد العقوبة التي تعبر عن تطويع القانون وفقاً للمشاعر الاجتماعية والنظريات العلمية التي تؤكد قسوة بعض العقوبات لبعض الجرائم دون انتظار إصلاح تشريعي، لذا أوكل المشروع المصري في المادة 17 من قانون العقوبات للقاضي الجنائي استخلاص موجبات في جناية بالرأفة وذلك نظراً لأن الحد الأدنى العام في كل من الجنح والمخالفات واحداً وهو أربع وعشرون ساعة للحبس وجنيه واحد للغرامة حد منخفض يستطع القاضي أن ينزل إليه دون اللجوء إلى الظروف المخففة.

غير أن المادة 17 من قانون العقوبات المصري إنما تتضمن تناقضاً واضحاً بالنسبة لبعض الحالات إذ أنه بينما يمكن للمحكمة إعمالاً لهذه المادة أن تنزل ببعض عقوبات الجنائية إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة شهور نجد أنه بالنسبة للجنح التي يزيد حدها الأدنى عن ذلك لا يمكن للقاضي إلا أن يحكم بالحد الأدنى المقرر قانوناً لها إذا ما اقتضت ظروف الدعوي اخذ المتهم بالرأفة، وذلك كالجنح المنصوص عليها في المواد 80 (أ)، 80 (د)، 80 (ر)، 308 من قانون العقوبات.

والواقع أنه لاسبيل لتفادي هذا التناقض إلا بالتدخل التشريعي وقد أكد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد حرية القاضي الجنائي في أن يحكم بالعقوبة التي يراها ويحدد نطاقها على ضوء ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها وذلك في إطار الحدود المرسومة قانوناً.

فقد رأي وضعوا القانون الجديد إلغاء الظروف المخففة وعدم ضرورة تحديد العقوبات بين الحدين الأقصى والحد الأدنى، وقد أثار هذا الوضع العديد من التحفظات والانتقادات، ففي البرلمان ارتفعت الأصوات لتذكر أن القانون الجنائي إنما يتعلق في جوهره بالنظام التشريعي ولكي يحافظ علي ضرورة تحقيق المساواة بين الأفراد كذلك انتقدت محكمة النقض الفرنسية السلطة الهامة التي تركها القانون الجديد لقضاء الحكم بالنسبة لاختيار العقوبة علي أساس أن هذا الاختيار لا يتفق تماماً والمثالية التي يجب أن تعبر عنها العقوبة، بيد أن هذه الانتقادات لم تؤتي ثمارها أثناء مناقشة القانون الجديد وصدر هذا القانون مقرراً حرية القاضي الجنائي دون إشارة إلى نظرية الظروف المخففة.

لذا يحتوي المواد 123 /18 إلى 20/132 على القواعد التي تتعلق بسلطات القاضي الجنائي والتي تنطبق ما لم يوجد نص تشريعي يخالفها مجال الجنايات يستطيع القاضي أن يقرر عقوبة السجن أو الحبس مؤقت بدلاً من السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن المؤبد، وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الغرامة فإن القاضي يستطيع أن يحكم أقل من تلك المنصوص

عليها قانوناً كما أن المحكمة تستطيع أن تطبق عقوبة واحدة وذلك إعمالاً للقدرة الثنائية في المادة 132 أي أن المحكمة الجنح تستطيع أن تحكم الغرامة في الحالة التي ينص عليها القانون بعقوبة الحبس والغرامة.

# المبحث الثاني الظروف القضائية المخففة

# الظروفالقضائية المخففة وتميزها عنغيرهامنا لأفكار المشابهة:

les circomstancesainuantes JUSTiceiaires يقصد بالظروف القضائية المخففة الجنائي تنفيذها لاستخلاصها من وقائع القضية تلك الظروف التي ترك المشرع للقاضي الجنائي تنفيذها لاستخلاصها من وقائع القضية وظروفها  $^{(i)}$ وتعرف بالظروف القضائية المخففة وهي تجيز للقاضي النزول بالحد الأدنى المقررة للعقوبة في القانون إلى حدود أدنى منع أو إحلال عقوبة أخف من تلك المقررة في النص التشريعي  $^{(i)}$ . وتتميز الظروف المخففة عن الأعذار القانونية المخففة  $^{(i)}$ بأن الأولى لم يحددها المشرع من قبل بل ترك القاضي استخلاصها ويكون تطبيقها جوازياً أما الثانية فإنها من صنع المشرع فهو الذي يقررها دون تدخل من القاضي ويجعل تطبيقها وجوبياً على القاضي  $^{(i)}$ ومثالها عذر صغر السن وعذر مفاجأة الزوج لزوجته حيال ارتكابها واقعة زنا — كما تتميز الظروف القضائية المخففة عن الأعذار المخففة وهى الظروف التي جرى الفقه على تسميتها بموانع العقاب  $^{(i)}$ في كون الأولى لا يترتب عليها الإعفاء كلية من توابع العقوبة بل كل ما يترتب عليها مجرد جواز تخفيفها حال كون الظروف القانونية المخففة يترتب عليها وجوب إعفاء الجاني من مجرد جواز تخفيفها حال كون الظروف القانونية المخففة يترتب عليها وجوب إعفاء الجاني من توقيع العقوبة ومثالها عدم توقيع العقوبة على الراش في جريمة الرشوة  $^{(i)}$ .

والظروف المخففة تحقق فائدة كبيرة في مجال النظام القانوني فهي تمكن القاضي من

<sup>(</sup> $\ddot{i}$ ) إيهابعبدالمطلب،الموسوعةالجنائيةالحديثة فيشرح قانونالعقوبات،  $\dot{i}$  ، طبعة أولى دار النهضة العربية . د. محمو دمصطفى، شرحقانونالعقوبات – القسمالعام، القاهرة ،1990، ص1-3.

<sup>()</sup> د. أكرمنشأتإبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضى في تقدير العقاب رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1965، ص155،

د. حسنينعبيدالنظريةالعامةللظروفالمخففة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ط1970، ص144، رقم 81.

د. حاتمحسنبكار، سلطة القاضى الجنائي في تقدير العقوبة رسالة دكتوراه ، طبعة 2002، ص212.

د. عوضمحمدعوض،دروسفيالعقوبة،مذكراتعلىالآلةالكاتبة، ط1982 ص65.

<sup>(</sup>Ñ) د. مأمونمحمدسلامة، قانون العقوبات القسم العام القاهرة 1990 ، ص553.

<sup>(</sup>Ò) د. مأمونمحمدسلامة،قانونالعقوبات – القسمالعام، ص551.

د. رمسيسبهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً ، دار النهضة العربية 1977، ص1047.

<sup>. 1962 ، 1962 ،</sup> الأحكام العامة في قانون العقوبات طرابعة دارالنهضة (Ó) د. السعيدمصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات طرابعة دارالنهضة (Á) Bekaert (H.) theric general de l'epeuse en dr – p 1957 p. 39

<sup>(</sup>Ô) د. مأمونمحمدسلامة،قانونالعقوبات - القسمالعام، ص551.

تقرير العقوبة الملائمة الكل منهم تبعاً لحالته وظروفه الاجتماعية خاصة إذا كان النص التشريعي يقرر الجريمة عقوبة ثابتة أي ذات حد واحد كالإعدام والسجن المشدد، وهذه العقوبات يلجأ إليها المشرع في ضوء جسامة الفعل ذاته ومدى تهديده للجماعة والعناصر الأساسية للمجتمع وما يقوم عليه من ركائز ودعائم الظروف المخففة نسعى لتحقيق العدل وتمكن القاضي من إقامة التوازن بين النصوص والظروف الخاصة التي تصاحب المتهم في مجال ارتكابه للجريمة ومن ناحية أخرى فإن الظروف القضائية المخففة تتميز عن المسئولية المخففة المخففة التميز وحرية الاختيار للشخص نتيجة عارض مرضى أصابه ثم دفعه إلى ارتكاب الجريمة مما يقتضى معاملته جزائيا بما يخالف من توافرت في حقه المس علية الكاملة بما قد يؤدى إلى عدم مسئوليته كلية (آ).

#### خصائصالظر وفالقضائية المخففة:

إن دراسة نظرية الظروف المخففة يكشف عن كونها فكره قانونية تتميز بعديد من الخصائص فهي عوامل لا تدخل في مقومات النموذج الإجرامي بل هي عناصر تبعية وعرضية تؤثر في حجم الاضطراب القانوني الذي تحدثه الجريمة ()عدا تأثيرها في جسامة الجريمة  $^{(\vec{n})}$ ويختص القاضي باستخلاصها بماله من سلطة تقديرية والتزامه بمبدأ الشرعية  $^{(\vec{n})}$ وتتيح له النزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في النص العقابي ويمكن امتدادها إلى التدابير الاحترازية مع الإبقاء على الجريمة كل هذا فضلاً عن أن سلطة القاضي في تطبيقها جوازياً وليس وجوبياً ولو كان منصوص عليها في القانون ( $^{(\vec{n})}$ ). ومن خصائص الظروف القضائية المخففة كونها جوازية أي أن المشروع لم يفرض على القاضي تطبيقها بل ترك له الأمر في ضوء ما يراه فإن ملاك الأمر في إنزالها منزلة التطبيق على الخصومة المطروحة عليه هي

<sup>(</sup>Ï) د. محمدسعيدتيمور، محمدسعيدنمور،دراسة فيالخطورة الإجرامية،مجلة مؤتة للبحوث والدراساتمجلة سنوية،العدد 3،المملكة الأردنية الهاشمية، ص173.

<sup>( )</sup> د. حاتمحسنبكار ، المرجع السابق، ذاتا لإشارة .

<sup>(</sup>Ñ) د. حسنینعبید، المرجع السابق، ص27 رقم 30 وما بعدها. انظرأیضاً: ص88 رقم 50.

<sup>(</sup>Ö) د. حسنينعبيد، المرجع السابق، ص163. إيهابعبدالمطلب، الموسوعةالجنائيةالحديثةفيشرحقانونالعقوبات، ج1، ط أولى، 2004، ص224.

<sup>.156</sup> د. حسنينعبيد،النظرية العامة للظروفالمخففة، المرجع السابق، ص 156. Bekaer (H.) la tleorise general de' zause de drpem 1957 p.13 ets.

سلطته دون أن يسأل عن ذلك ودون أن يخضع لرقابة محكمة النقض (أ) وثمة فريق انتهى إلى أن الظروف المختصة عناصر تبعية طارئة تلحق بالجريمة وتؤثر في جسامتها ويؤدى تطبيقها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة فهي سلطة للقاضي يعملها متى تحقق من كون الجاني قليل الخطورة ().

#### طبيعةالظروفالمخففة:

أثارت هذه الجزئية خلافاً في الفقه فالبعض يرى أنها سلطة شبه تشريعية منحت للقاضي لسداد أوجه نقص في التشريع أو إصلاح قصور في القانون  $^{(\tilde{N})}$  واتجه رأى آخر أنها سلطة تمنح للقاضي تخوله تخفيف العقاب في الواقعة المطروحة عليه متى توافرت ظروف واقعية تبرر هذا التخفيض  $^{(\tilde{O})}$ .

والبادي أن المشرع المصري رفض الاتجاه الأول وتبنى الاتجاه القائل بأن الظروف المخففة تتبح للقاضي النزول بالعقوبة إلى مادون الحد الأدنى المنصوص عليه في التشريع إذ جاء نص المادة 17 من قانون العقوبات تطبيقاً له كما أبدته محكمة النقض إذ قضت بأن الرأفة شعور باطني تثيره علل مختلفة في نفس القاضي لا يستطيع أن يحددها أو يعبر عنها القلم أو اللسان ولهذا لم يكلفه القانون ببيانها وجدان يعلن قيامه هذا الشعور لديه (أ).

أنظمة التخفيف: وفى ظل نظام التخفيف الحر ينفتح المجال أما القاضي الجنائي لتخفيف العقوبة إلى أدنى حدودها الدنيا أنواعها فله حق النزول بالعقوبة حتى ولو كان حدها الأدنى مرتفعا بل وله استبدال العقوبة إلى عقوبة أخرى أخف منها ولو كانت في أدنى السلم القضائي للعقوبات (<sup>Ô</sup>).

أما في نظام التخفيف المقيد الذي ساد في فرنسا بعض النظم القانونية فإن للقاضي

<sup>(</sup> آ) د. عبدالحكمفودة،التعليقعلىقانونالعقوبات دار الفكر و القانون بالمنصورة 2002، ص72.

<sup>()</sup> د. حسنينعبيد، رسالة دكتواره المرجع السابق، ص438، رقم 460.

<sup>.</sup> حاتمحسنبكار ، رسالة دكتواره المرجع السابق ،  $\tilde{N}$ 

د. حسنينعبيد، المرجع السابق، ص120 وما بعدها، رقم 69.

<sup>(</sup>Ò) د. حاتمحسنبكار، المرجع السابق، ص214.

قارند. عادلعازر ،النظرية العامة فيظرو فالجريمة ،طدار النهضة 1972 ، ص477 وما بعدها.

<sup>(</sup>Ó) نقضجنائي 1934/1/18، مجموعةالقواعدالقانونيةللأستاذ محمودعمر، ج3، ص234.

<sup>(</sup>Ô) د. أكرمنشأتإبراهيم، المرجع السابق، ص178.

النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى الخاص أو تعديلها بعقوبة أخرى أقل منها بدرجة أو ما يزيد من درجات سلم العقوبات، مثال ذلك تخفض عقوبة الإعدام إلى عقوبة سالبة للحرية وتتخفض العقوبات السالبة للحرية المؤبدة إلى نسبة معينة كالنصف والربع مثلا أو تخفيضها إلى عقوبة أخرى في حدود معينة وعقوبات الجنح إلى نسبة معينة أو إلى عقوبة أخرى في حدود معينة وعقوبات الجنح إلى نسبة معينة أو إلى عقوبات الجنح إلى نسبة معينة أو إلى عقوبة أخرى مثل تخفيض الحبس إلى غرامة وكذا الشأن بالنسبة للمخالفات (<sup>۱)</sup>.

وفى نظام التخفيف المزدوج: يتمتع فإن القاضي الجنائي بسلطة محددة في التخفيف بالنسبة للظروف المخففة غير العادية وسلطة تخفيف إزاء الظروف المخففة غير العادية ().

# ظهورالظروفالمخففةفيفرنساومصر:

ظهرت فكرة الظروف المخففة لأول مرة في القانون الفرنسي إذ نصت عليها المادة 463 من قانون العقوبات الصادر عام 1810 وقصرت تطبيقها على الجنح التي لاتتجاوز عقوباتها خمسة وعشرون فرنكا وما لبث أن امتد نطاقها إلى الجنايات بموجب قانون العقوبات الصادر في عام 1823 ثم امتد هذا نطاق إلى كافة الجرائم بفضل تعديل هذا القانون بمقتضى قانون عام 1832 ثم المثر U بالمبادئ الجوهرية التي أوردها الشارع الفرنسي المادة 462 من قانون على هذه المادة (أ).

وسرعان ما ظهر هذا النظام في قوانين البلاد الأجنبية الأخرى حيث أخذ به المشرع الإيطالي كما نص القانون البلجيك ي التي صاحبت عهد الإصلاح القضائي فقد أجازت المادة 352 من قانون العقوبات الأصلي الصادر 1883 تخفيف عقوبات جميع الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح أم مخالفات وإذ عد القانون المذكور عام 1904 فاقتصرت الظروف المخففة

<sup>(</sup> آ) المرجع السابق، ص184.

<sup>()</sup> المرجع السابق، ص184.

<sup>(3)</sup> Garcon (EM.) code pénal annati – mawell édition réfondu et mise ayauparRausselt, mauric patin et marc oneel – tome s cm 1959 p. 573 (marcet). Garraud (R) – Traité theorique et pratique du dr. pén F. tome 5<sup>ém</sup>, p.76 er s.

<sup>(</sup>Ò) جنديعبدالملك، الموسوعةالجنائية، القاهرة ج 4، ط1962 ، ص666 وما بعدها.

د. السعيدمصطفىالسعيد، المرجع السابق، ص732.

د. محمدسعيدتيمور، دراسةفيالخطورةالإجرامية مرجع سابق، ص168 وما بعدها.

على الجنايات دون الجنح والمخالفات على نحو الواضح من مراجعة نص المادة 17 على حالها بما يعنى اعتراف المشرع في هذا القانون بفكرة الظروف المخففة ( $\ddot{i}$ ).

وإذ ظهرت فكرة الظروف المخففة في النظام القانوني المصري لم يورد المشرع نظرية عامة في شأنها ولم يورد تعدادا لها حيث أنها في الواقع والحقيقة تستعص ي على حصرها في قائمة معينة ().

وسرعان ما استقر الفقه والقضاء في مصر على أن إعمالها وتطبيقها لم يكن وجوبياً بل جوازياً بل جعل المشرع تطبيقها منوطا بسلطته التقديرية فلا تثريب عليه إذا طبقها وأنزل أحكامها على الخصومة المطروحة عليه ولا يسأل عن عدم تطبيقها فهو نظام جوازي $(\tilde{N})$ .

وهكذا أصبحت الظروف المخففة مبدأ جوهرياً في النظامين القانونيين الفرنسي والمصر بحيث لم يعد عند المحكمة تجاهلها اللهم إلا في نطاق ضيق وإعمالاً لأوامر المشرع<sup>(Ö)</sup>.

<sup>(</sup> آ) د. أكرمنشأتإبراهيم، رسالة دكتواره المرجع السابق، ص155 هامشرقم 1

د. سيدحسنالبغال،الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات ، دار النهضة 1982.

د. حاتمحسنعلىبكار، المرجع السابق، ص222.

د. حسنينعبيد،الظروفالمخففة، ص149.

<sup>()</sup> د. رمسيسبهنام، النظرية العامة القانونالجنائي، المرجع السابق، ص1048. د. سيدحسنالبغال، المرجع السابق، ص70.

 $<sup>(\</sup>tilde{N})$  د. عبدالحكمفودة،التعليقعلىقانونالعقوبات، ج 1، ص72.

د. سليمانعبدالمنعم،قانونالعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000، ص758. نقضجنائي12 من اكتوبر 1940، مجموعة الربعقرن، ج2، ص852، رقم 40.

<sup>(</sup>Ò) د. حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص232.

# المبحث الثالث الأعذار المعفية

الأعذار المعفية أو موانع العقاب هي أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسئولية عنها متوافرة، ويتضح من هذا التعريف أن العذر المعفى لا ينفى جريمة متوافرة الأركان ويفترض مسئولية نشأت عنها أي أنه يفترض جريمة ارتكبت وشخصاً مسئولاً عنها ولكن يحول دون أن ترتب المسئولية نتيجتها الطبيعية وهى توقيع العقوبة (آ).

وللأعذار المعفية طابع الاستثناء باعتبارها تنتج أثراً على خلاف الأصل وبناء على ذلك كان متعيناً أن يحددها القانون على سبيل الحصر: فلا عذر إلا في الحالات التي يحددها القانون ويرتبط بهذا الطابع الاستثنائي وجوب أن تفسر نصوصها تفسيراً ضيقاً (التي يجلبها عدم العقاب - في حالات معينة - تربو على المنفعة التي يحققها العقاب فيقرر بناء على ذلك استبعاًد العقاب جلبا لتلك المنفعة (آ).

الفروق بين الأعذار المعفية وأسباب الإباحة وموانع المسئولية وأسباب عدم قبول الدعوى: ترد هذه الفروق إلى كون الأعذار المعفية غير نافية ركناً للجريمة أو شرطاً للمسئولية عنها ثم هي لا تستخلص إلا بعد فحص لموضوع الدعوى، ومن ثم فان الفرق بينها وبين أسباب الإباحة أن هذه الأسباب تنفى الركن الشرعي للجريمة في حين تبقيه الأعذار المعفية متوافراً والفرق بينها وبين موانع المسئولية أن هذه الموانع تنفى أحد شروط الصلاحية للمسئولية في حين تظل هذه الصلاحية متوافرة على الرغم من العذر. والفرق بينها وبين أسباب عدم قبول الدعوى كانقضائها بالتقادم أو سبق صدور حكم بات فيها أن هذه الأسباب تحول بين القضاء وبين النظر في موضوع الدعوى في حين تفترض الأعذار المعفية فحص هذا الموضوع والتحقق من توافر الوقائع التي تقوم العذر المعفى عليها.

<sup>(1)</sup> Garraud, II, no. 816, p.723.

(2) وفنذلكتقولمحكمة النقض " لإعفاء منالعقوبة بغير نصوالنصو صالمتعلقة بالإعفاء تفسر على المبيلالحصر وعلىذلك فلا يصحالتو سعفيت فسيرها بطريقالقياس .....

فلا يجوزللقاضيأنيعفىمنالعقوبة إلاإذاانطبقتشروطا لإعفاء فيالنصالتشريعيعلى الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أوظرو فها أوالحكمة التيتغياها الشارعمنتقرير الإعفاء. نقض 17 نوفمبرسنة 1969، مجموعة أحكاممحكمة النقض، س20، رقم 265.

<sup>(3)</sup> Donnedieu de vabres no. 768 p. 437 Stefani.

تطبيقات لعلة الأعذار المعفية: تصنف هذه التطبيقات على أساس من نوع المنفعة التي يجلبها للمجتمع الإعفاء من العقاب وثمة صور ثلاثة لهذه المنفعة:فقد تكون إسداء مرتكب الجريمة خدمة إلى المجتمع تتمثل في كشفه عن جريمته والمساهمين معه فيها وهي خدمة يراها الشارع في بعض الجرائم هامة لأنها جرائم تتسم بالخفاء وتتجرد من المظاهر المادية التي تلفت إليها نظر السلطات العامة وهي مع ذلك خطيرة ومن ثم يكون الكشف عنها خدمة هامة تؤدي للمجتمع ومن الأعذار التي تحقق للمجتمع هذه الصورة من المنفعة وتقوم ب إخبار المجرم السلطات العامة عن جريمته والمشتركين فيها الأعذار المنصوص عليها في المواد 107 مكرراً، 205، 201 من قانون العقوبات وقد تكون صورة المنفعة هي تشجيع المجرم على عدم الاسترسال في مشروعه الإجرامي حتى غايته كي يقف فيه مجنبا المجتمع أضراراً كان مهددا بها ومثال ذلك العذر الذي تنص عليه المادة 100 من قانون العقوبات التي تعفي من العقاب من كان في زمرة عصابات معينة ثم انفصل عنها بعد التنبيه عليه بذلك من السلطات المدنية أو العسكرية وفي النهاية فإن المنفعة قد تكون إصلاح الجاني الضرر الذي ترتب على جريمته ومثال ذلك العذر الذي تنص عليه المادة 291 من قانون العقوبات وتقرر به إعفاء الخاطف من العقاب إذا تزوج بمن خطفها زواجاً شرعياً (<sup>آ)</sup>والتي ألغيت عقب ذلك بموجب أحكام القانون رقم 14 لسنة 1999.

ونلاحظ أن نطاق كل عذر معف يقتصر على جريمة أو مجموعة محدودة من الجرائم وليس في القانون عذر معف عام التطبيق على جميع الجرائم.

أثر العذر المعفى: أثر العذر المعفى هو الإعفاء من العقوبة ويشمل هذا الإعفاء العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية على السواء ويقتصر تأثير العذر على من توافر فيه سببه فلا يستفيد منه سائر المساهمين مع في جريمته ذلك أن المصلحة التي يستهدفها القانون تتحقق بعدم توقيع العقاب على من توافر فيه أسباب الإعفاء ولا تأثير للعذر على المسئولية المدنية أو الإدارية والأصل أن تقرير توافر العذر من اختصاص القضاء إذ يفترض تحققاً من توافر أركان الجريمة ثم تقريراً بتوافر السبب الذي يقوم عليه العذر ولك ي يجرى العمل – تبسيطاً للإجراءات على أن تصدر سلطة التحقيق أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى استنادًا إلى العذر المعفى أو وقت

<sup>(</sup>Ï) قدتكونعلة العذر الحفاظ على صلاتالمودة بينالز وجينا والأصولوالفر وعوه بصلاتيخ شيانت قطع إذا وقعت العقوبة مثالذلك ما كانتتنصعليه المادة 312 منقانو نالعقوبا تقبلت عديله ابالقانو نرقم 64 لسنة 1947 إذكانت قضيبانه "لا يحكم بعقوبة ما علىمنير تكبسرقة إضرار البزوجه أوبزوجته أو أصوله أوفروعه وقد احلالت عديلت قبيد الدعوب الجنائبة يشكوب المجنبع لبهم حلالعذر المعفى.

القضاء في تقريرنظره للمسئولية دون نطق بالعقوبة (<sup>آ)</sup>، ولا تلتزم المحكمة بأن تقضى بالأعذار المعفية من تلقاء نفسها بل لابد أن يدفع المتهم بالعذر المعفي.

<sup>(</sup> Ï) د. السعيدمصطفىالسعيد، المرجع السابق، ص727.

# المبحث الرابع الظروف المشهددة

# العية الأسبابالمشددة es circrtaus les agrauants:

هي حالات تجيز للقاضي أو تفرض عليه الحكم بنوع من العقوبات أشد مما يقرره المشرع للجريمة المطروحة عليه أو بعقوبات تتجاوز تلك التي قررها القانون أصلاً لهذ ه الجريمة (أفإذا كان ثمة أسباب تدفع القاضي للعقاب على السلوك الإجرامي المطروح بأقصى العقوبة المقررة أصلاً لهذا فإنها تخرج عن نطاق الأسباب المشددة السلوك لأن القاضي التزم العقوبة يحددها التي أوردها المشرع ولم يتجاوزها نوعاً وقدراً ().

وقد جرى الدكتورمحمد زكى أبو عامر على تعريف الظروف المشددة بأنها أحوال يقدر المجتمع أن وجودها يترتب عليه حتما زيادة الجسامة الذاتية للجريمة مما يستأهل تشديد عقو بنها " في حالة الظروف المشددة الوجوبية" أو يتوقع ذلك ويترك الأمر للقاضي ليقدر الأمر من خلال كل حالة على حدة والظروف المشددة الجوازية.

# التمييزبينا لأسبابالمشددة عنغيرهامنا لأفكارالقانونية:

تتميز الأسباب المشددة عن تلك المخففة في كون الأولى من خلق المشرع فلا يملك القاضي تقريرها بل يقف عند مجرد تطبيقها بينما الثانية في هذا الصدد ومن ناحية أخرى فإن القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة في شأنها سواء من حيث تطبيقها على الدعوى المطروحة عليه بخلاف الظروف المخففة فإن سلطته في شأنها محددة هذا ومن ناحية أخرى أورد المشرع الظروف المشددة على سبيل الحصر سواء أكانت ظروف مشددة عامة أو خاصة بعكس

<sup>(</sup> آ) د. محمودنجيبحسني، شرحقانونالعقوبات – القسمالعام، طخامسة، ص 804 رقم 922.

د. سليمانعبدالمنعم،النظريةالعامةلقانونالعقوبات،ط دار النهضة 2011، ص760 رقم 586.

د. حاتمحسنبكار ،سلطةالقاضيالجنائيفيتقديرالعقوبة، رسالة ط2002، ص240.

Donnedien des verbe, n.795; Shefani et leuasseur, t.1 m, 47. p.360.

<sup>()</sup> د. محمدزكدأبوعامر، قانونالعقوبات – القسمالعام، دار الجامعة الجديدة للنشرط 1986، ص 578، رقم 295.

د. عوضمحمدعوض، قانونالعقوبات - القسمالعام، ط2000، ص631، رقم 490.

د. السعيدمصطف السعيد، الأحكام العامة فيقانونا العقوبات، طرابعة، 1962، ص741.

نقضجنائي20 من إبريل 1965، مجموعة أحكامالنقض، س16، ، ص393، رقم81.

الظروف المخففة فقد أشار إليها المشرع في المادة  $17^{(\tilde{I})}$ عقوبات دون أن يعنى بحصرها أو بيانها وأخيراً فإن الظروف المشددة تؤثر على جسامة الجريمة ويمتد ذلك على جسامة العقوبة الواجبة التطبيق مثال ذلك ظرف حمل سلاح حال كون الظروف المخففة تقلل من جسامة الجريمة وتحدث أثرها في تخفيف العقوبة ( $\tilde{I}$ ).

ومن ناحية آخر تتميز الأسباب المشددة عن أركان الجريمة. فالأولى مجرد ظروف وعناصر ملحقة بالجريمة دون أن تصل إلى اعتبارها داخلة في تكوينها أما الركن فإنه عنصر يدخل في تكوين الجريمة  $(\tilde{N})$ .

#### موقفالتشريعمنفكرةالظروفالمشددة:

إذا كان الفقه الفرنسي قد أغفل بناء نظرية عامة في شأن الظروف المشددة وتابعه في ذلك الفقهين العربي والمصري اللهم ما جاء في مؤلف دكتور هشام أبو الفتوح الذي عنى بجمع شتات أحكام وأفكار الظروف المشددة أقام منها بناء كامل متكامل لهذه النظرية (0)، فإن التشريع المصري لم يعن هو الأخر ببناء تنظيم لهذه الفكرة رغم أهميتها فقد وقف المشرع عندمجرد الحاقها بكل جريمة على حدة أي أنه أورد تطبيقات لها في خصوصية بعض الجرائم اللهم إلا ظروف العود باعتباره سبباً عاماً لتشديد العقوبات في مواد الجنايات والجنح(0).

# المصدرالتاريخيوالفلسفيلنظريةتشديدالعقاب:

إن الاتجاه لتشديد العقاب للظروف المختلفة سواء في ذلك التشديد المتعلق بمادية المجريمة أو ظروف ارتكابها لحمل السلاح أو تعدد الفاعلين وكذا المتعلق بشخص الجاني كعودته إلى الإجرام أو اعتياده عليه مصدرها برجع إلى الحكمة من العقاب كما تصورتها المدرسة الكلاسيكية الأولى فوظيفة العقوبة الحيلولة دون الإجرام عن طريق الإرهاب وهو المصدر الفلسفي لفكرة التشديد فالشخص يوازن دائماً بين مقدار الألم الذي سيناله من العقاب والمنفعة التي يحققها بعد ارتكابه الجرم فإذا وجد ألم يزيد فإنه سوف يحجم عن ارتكابه وقد كانت جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون نابليون هي محل التشديد ولكن تزايد نطاق التجريم

<sup>(</sup> آ) د. مأمونمحمدسلامة،قانونالعقوبات- القسمالعام، طثالثة 1982-1983، ص551.

<sup>()</sup> د. هشامأبوالفتوح،النظريةالعامةللأسبابالمشددة، دار النهضة ط 1982، ص22 وما بعدها.

<sup>(</sup> $\tilde{N}$ ) د. محمدزکلأبوعامر ، قانونالعقوبات-القسمالعام، ط 1986، ص579

<sup>(</sup>Ò) د. هشامأبوالفتوح، المرجع السابق،.

Ó) د. محمدزكلأبوعامر ،قانونالعقوبات – القسمالعام، ط 1986، ص579.

في مجال القانون التهديد ي إذ اتسع نطاق التشديد ليشملها ومن هنا كانت فكرة الإيلام هي المصدر الفلسفي لتشديد العقوبة (آ).

وهكذا فإن الأسباب المشددة هي الوجه المقابل لأسباب التخفيف فالقانون حينما يرسى عقوبة لسلوك إجرامي معين فهو يحددها على تقدير تحققه في ظروف عادية ولكن كثيراً ما تقترن الواقعة المجرمة بظروف خاصة يرى المشرع ضرورة الانتباه لها وعدم الالتفات عنها سواء في مجال تخفيف العقوبة أو تشديدها، فحيث تكشف الأوراق عن أمور تتصل بالجريمة أو مرتكبها تجعل منها أكثر جسامة أو تفصح عن خطورة زائدة في كل من ساهم فيها اعتبرت هذه الظروف أسباباً مشددة تقتضى تشديد العقوبة سواء بتوقيع عقوبة من نوع أشد لتلك المقررة أو برفع حدودها إلى ما يزيد عما نص عليه الشارع ().

#### الحكمةمنفكرة الأسبابالمشددة:

إذا كان المشرع قد أرسى الحد الأقصى لعقوبة الجريمة في أغلب الحالات كأداة يمثل غاية ما يسعى إليه في تشديد العقاب إلا أن ثمة حالات تعرض في الحياة تكشف عن عدم كفاية هذا الحد وعدم ارتداع المتهم بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة ومن هنا كانت الحكمة من تقرير نظام الأسباب المشددة (أأ)كصورة من حسن السياسة ومن ثم كان من المناسب الاعتداد في تقرير العقاب بالظروف التي صاحبت ارتكاب الجريمة ومدى خطورة الجاني الأمر الذي يؤدى إلى فتح السبيل أمام القاضي لمعالجة الأمر بتشديد العقوبة عما هو مقرر لها في الأصل فكان من الضروري إقرار نظام الأسباب المشددة (أ) وفي ضوء ضوابط شرعية يسلكها القاضي وتستطيع من خلالها أعمال الملاءمة الكاملة بين ما ينزله من عقاب على الواقعة المطروحة عليه والظروف الواقعة التي صاحبت السلوك المطروح عليه وشخص الجاني في حدود الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية الذي هو حجر الزاوية في النظم الجنائية الحديثة بوجه عام والنظام المصري بوجه خاص (أ).

<sup>(</sup> آ) د. علىراشد،القانونالجنائي، طثانيةمنقحة،دار النهضة 1974، ص610 وما بعدها

<sup>()</sup> د. عوضمحمدعوض، شرحقانونالعقوبات -القسمالعام، ط 2000، ص630، رقم 490.

<sup>(</sup> $\tilde{N}$ ) د. حاتمحسنبكار، رسالة، المرجع السابق، ص241؛ عدليخليل، العودورد الاعتبار، دار النهضة ط241، ص21.

<sup>(</sup>Ò) د. عوضمحمدعوض، المرجع السابق، ذاتا الإشارة.

<sup>(</sup>Ó) د. حاتمحسنبكار، المرجع السابق، ص 241؛ د. عوضمحمدعوض، المرجع السابق، ص 631؛

#### خصائصالظر وفالمشددة:

أوضحنا من قبل أن الأسباب المشددة فكرة قانون 2 من شأنها رفع عقوبة الجريمة إلى ما يتجاوز الحدود المقررة لها في الحالات الطبيعية ومن ثم فهي لا تقرر إلا بإرادة المشرع حيث ينص عليها ( $^{(1)}$ ولايجوز للقاضي تقريرها خلافا لما له من في شأنه الظروف المخففة ( $^{(2)}$ ومن ثم فإن نظرية الأسباب مشددة ثمرة من ثمار مبدأ الشرعية أية ذلك أن التشريعات عنيت بالنص على هذه الأسباب وحصرها بحيث يمتنع على القاضي التوسع في تفسيرها أو القياس عليها ( $^{(3)}$ ).

ومن ناحية أخرى فإن الظروف المخففة عناصر عارضة فالمشرع إذ يجرم سلوكا معيناً يعنى ببيان عناصره ومقوماته الأساسية أما الأسباب المشددة فهي تخرج عن عناصر الجريمة أو ارتكابها وتبقى مجرد عناصر خارجة تقف عند التغير في جسامتها أوزيادة مقدار العقوبة المقررة لها أو تعتبر نوع العقوبة التي أنزلها المشرع أصلاً وتسعى إلى جعل العقوبة متلائمة مع الظروف التي أحاطت بالواقعة (أ).

ومن ناحية ثالثة فإن الأسباب المشددة تتميز بكونها عناصر إضافية تضفى على السلوك الإجرامي المطروح على القاضي يرتب المشرع عليه تغييرا في نوع العقوبة أو كمها أو كلاهما معاً – وقد تؤدى إلى تغييرفي العناصر الأساسية للسلوك بحيث يتر تب عليه تشديداً للعقاب مثال ذلك إذا ادخل عنصر الترصد أو سبق الإصرار على واقعة تغير في شأنها واقتضى تشديد العقوبة المقررة أصلاً لجريمة القتل<sup>(٥)</sup>.

د. السعيدمصطفىالسعيد، الأحكامالعامة في قانون العقوبات، طرابعة، 1962، ص741؛ د. علىراشد، القانونالجنائي، الطبعة الثانية، 1974 ص609.

<sup>(</sup>Ï) د. حاتمحسنبكار، المرجع السابق، ص242 وما بعدها؛ د. السعيدمصطفىالسعيد، المرجع السابق، ص741.

<sup>()</sup> د. علىراشد، المرجع السابق، ص627 وما بعدها.

<sup>(</sup> $\tilde{N}$ ) د. عادلعازر ،النظريةالعامةلظروفالجريمة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1967، ص144

<sup>(</sup>Ò) د. عادلعازر، المرجع السابق، ص126 وما بعدها؛ د. حاتمحسنبكار، رسالة المرجع السابق، ص243.

<sup>(</sup>Ó) د. حاتمحسنبكار ، المرجع السابق، ص 244؛ د. عادلعازر ، رسالة المرجع السابق، ص129.

# أنواعوطوائفا لأسبابالمشددة:

تتنوع الأسباب المشددة إلى طوائف عدة فهي تختلف فيما بينها تبعاً لاختلاف معيار التقسيم (أ) فمن حيث المحل تنقسم إلى أسباب عينية (مادية) وأخرى شخصية ومن حيث أثرها على الجريمة إلى أسباب تغير نوعها وأخرى لا تغير النوع ومن حيث حكمها إلى أسباب وجوبية وأخرى جوازية ومن حيث زمان وقوعها إلى طائفة توجد قبل الجريمة وأخرى تعاصرها وثالثة تالية لها ومن حيث نطاقها إلى ظروف عامة وأخرى خاصة (أومن سوف نعنى ببيان هذه الأنواع فيما يلى:

# أولاً : الأسبابالمشددة المادية (العينية) وتلكالشخصية Abgectifes au re'elles:

يقصد بالأسباب المادية (العينية) طائفة الأسباب المتعلقة بالركن المادي للجريمة تشمل ما يتصل منها بطبيعة السلوك الإجرامي ونوعه وطريقة ارتكابه كاستعمال السم في القتل ومحله وزمانه ومكانه ونتائجه وكذا تلك المتعلقة بشخص المجني عليه أما الظروف الشخصية فهي التي تتصل بتحقيق القصد الجنائي كارتكاب الجريمة في الليل أو في محل عبادة الأسباب المتعلقة بعلاقة المتهم وارتباطه بالمجني عليه وكذا أحوال المتهم وصفاته (آ)كارتكاب الجريمة بين خادم أو تابع أو قريب وارتكاب جريمة الإجهاض من طبيب أوصيدلي أو ما قابله.

## ثانياً: أسبابمشددةمؤثرةأو غيرمؤثرفينوعالجريمة:

فثمة أسباب مشددة تبقى نوع العقوبة التي تقررها على طبيعة الجريمة بالارتفاع بمقدارها مثال ذلك ارتكاب جريمة السرقة ليلا أو مع حمل سلاح أوفى محل العبادة. وقد يكون أسباب مشددة من شأنها استبدال العقوبة بأخرى دون أن يصل الجنحة إلى مصاف الجناية (أ).

<sup>(</sup> آ) د. عوضمحمدعوض،قانونالعقوبات-القسمالعام، ط 2000، ص631 رقم 491.

<sup>()</sup> المرجع السابق، ذاتا لإشارة.

بالمرجع السابق، ص631رقم 432.  $(\tilde{N})$ 

د. محمودنجيبحسني،قانونالعقوبات، المرجع السابق، ص800، رقم 924.

<sup>(</sup>Ò) د. محمودنجيبحسني، المرجع السابق، ص 800،رقم 925.

د. عوضمحمدعوض، المرجع السابق، ص631،رقم 493

#### ثالثاً أسبابمشددة عامة وأخربخاصة:

الأسباب المشددة العامة تلك التي تسرى أحكامها على الجرائم كافة أو على عدد غير محصور منها أما الأسباب المشددة الخاصة فهي تلك التي تطبق على مجموعة معينة من الجرائم بذاتها أولم يعرف المشرع المصري النوع الأول إلا في صورة العود أما الثانية فمنصوص عليها في بعض النصوص التزم المشرع البلجيكي والفرنسي بالنص على الظروف المشددة في القسم الخاص بما يجعل النظامين قد أخذا بفكرة الظروف المشددة الخاصة كاستعمال السم في القتل وسبق الإصرار والترصد ()، وفي مصر عرف النظام القانوني ظرف العود فلم يأخذ بما التزمه القانون الإيطالي بظروف مشددة عينية وشخصية عامة سوى ظرف مشدد شخصي واحد وهو ظرف شخصي وهو ظرف العود (أ). وقد ظهر هذا الظرف في مصر في قانون العقوبات الأهلي الصادر في 1883 كظرف مشدد عام وجوبياً (مادة 12) وبصدور قانون العقوبات الحالي الصادر عام 1937 حيث غدا تطبيق التشديد الجوازي مقررا في مجال العودة في ظل السلطة الصادر عام 1937 حيث غدا تطبيق التشديد الجوازي مقررا في مجال العودة في ظل السلطة التقديرية للقاضي التي يقيمها على الظروف الدعوى المطروحة عليه وما تتضمنه ملابسات (أ).

# رابعاً: الأسبابالمشددةالوجوبية وتلكالجوازية:

عرف الفقه والقضاء في مصر تقسيما رابعاً للأسباب المشددة مرجعه سلطة القاضي في تطبيقها فالأسباب المشددة الجوازية هي تلك التي لا يلزم القاضي بتطبيقها فلأسباب المشددة الجوازية هي التي لا يلزم القاضي بتطبيقها رغم كونها مقررة بنص صريح في القانون أما الأسباب المشددة الوجوبية فهي تلك الأسباب الخاصة التي نص عليها المشرع باعتبارها أسباب مشددة (أ).

<sup>(</sup> أ) عدليخليل، العودوردالاعتبار، ط 1996، ص9.

<sup>()</sup> د. عوضمحمدعوض، المرجع السابق، ص633 رقم 494؛ د. محمودنجيب حسنى، المرجع السابق، ص 608 رقم 926؛ د. السعيدمصطفىالسعيد،الأحكامالعامة فيقانونالعقوبات، ص 741 وما بعدها.

<sup>(</sup>Ñ) د. رمسيسبهنام،النظريةالعامةللقانونالجنائي، الإسكندرية ط محمودزكلأبوعامر، قانونالعقوبات – القسمالعام، ص589.

<sup>(</sup>Ò) د. السعيدمصطفىالسعيد، المرجع السابق، ص764.

<sup>(</sup>Ó) إيهابعبدالمطلب، المرجع السابق، ج 1، ص687. نقضجنائي 1943/2/15، طعن س13ق، مجموعة القواعدالقانونية للأستاذ محمود عمر، ج6.

<sup>(</sup>أ) عدليخليل، العودوردالاعتبار، ط 1996، ص11؛ د. عوضمحمدعوض، المرجع السابق، ص649؛ د.

ولم يعرف المشرع ضابطاً واضحاً للأسباب المشددة من حيث وجوب تطبيقها أو اعتبارها جوازية فهو تارة يجعل التشديد وجوبياً ويضاعف الحدين الأقصى والأدنى وفى بعض الأحيان ينص على تشديد العقوبة التكميلية أيضاً ويجيز أحيانا وضع العائد تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأخير بل أنه يجعل للجريمة عند العود البسيط أحيانا عقوبة أصلية أشد بالنظر إلى نوعها من العقوبات المقررة للجريمة (آ).

وإذا كان التشديد وجوبياً فان الجريمة تعتبر جناية لان الظرف المشدد يؤثر فيها ليجعلها جناية تبعاً لخطورتها وجسامتها ولا يملك القاضي النزول بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة وليس في القانون سبباً مشدداً عاماً يؤدى إلى الحكم بعقوبة الجناية في شأن فعل يقرر له القانون عقوبة الجنحة في الأحوال العادية وإن كان المشرع عرف أسباباً مشددة خاصة ببعض الجرائم يترتب عليها تشديد العقوبة في بعض الجرائم كالقتل والسرقة والضرب والنصب ().

#### مظاهرتطبيقالظروفالمشددة:

قد يتمثل تشديد العقوبة بزيادة القدر الأصلي المحدد للجريمة مثال ذلك ما هو منصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات وقد يعدو تشديد العقوبة من خلال إعمال عقوبة من نوع أشد من تلك التي كانت مقررة أصلاً للعقوبة مثال ذلك تطبيق عقوبة السجن المشدد بدلاً من السجن العادي على نحو ما هو منصوص عليه في المادتين 50 من قانون العقوبات المصري (10).

# أحكامالتشديدفيالنظامالقانونيالمصرى:

يتضح من مراجعة النصوص التشريعية وما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر أن ثمة أحكام تضبط نظام الظروف المشددة فمن ناحية أنه نظام يجمع بين الوجوبية والجوازية ثم إنه يؤثر على الجريمة والعقوبة المقررة لها ويثور الكلام في طبيعته من حيث اتصاله بالنظام العام من عدمه، وهو ما سوف نعرض له تقصيلا فيما يلى:

## أ - جوازيةالتشديدووجوبه:

مبروكالسنهوري، التشديد والتخفيففيقانونالعقوباتالمصري، طأولى، 1993، ص67؛ نقضجنائي 13من فبراير 1950، مجموعة أحكامالنقض، رقم 112، س1، ص338.

<sup>(</sup> آ) د. عوضمحمدعوض، المرجع السابق، ص650؛ وانظرإشارتهإلىنصوصالموادالقانونيةالتيظاهريهارأيه.

<sup>( )</sup> د. مبروكالسنهوري، التشديد و التخفيف في قانون العقوبات المصرى المرجع السابق، ذاتا الإشارة.

<sup>.12</sup> عدلى خليل العودوردالاعتبار ، ط $(\tilde{N})$  عدلى خليل العودوردالاعتبار ، ط

جرى الفقه والقضاء (أ) على التميز بين الشروط المشددة العامة وتلك الخاصة من حيث جوازية أو وجوبية تطبيقها فذهب جمهور الشراح إلى أن الشروط المشددة الخاصة ليست جوازية بل وجوبية من حيث التزام القاضي بإعمالها أما الظروف المشددة العامة وهي حالة العود فإنها تتسم بالجوازية وليست بالوجوبية بحيث يجوز للقاضي تطبيقها ولو لم تطلبها النيابة ( أكما يجوز لها الالتفات عنها ولو اكتملت عناصر تطبيقها، وقد التزم القضاء الجنائي هذا النظر لا فرق في ذلك بين المحاكم الموضوعية ومحكمة النقض  $^{(\bar{N})}$ وأياً كانت المحكمة التي تطبيقها وسواء أكانت محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف طالما أن النيابة هي المستأنفة <sup>(Ó)</sup>التزاماً بقاعدة"لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه".

## ب- اقتصارالتشديد علىالحدا لأقصيدونالحدالأدني:

إذا كان التشديد قد يكون وجوبياً أو جوازياً فان نطاقه يقتصر على الحد الأقصى للعقوبة فلا يجوز أن يكون له أي أثر على الحد الأدنى بل يبقى هذا الأخير على ما هو عليه لا تؤثر عليها الأسياب المشددة(أ).

<sup>(</sup> Ï) د. رمسيسبهنام،النظريةالعامةللقانونالجنائي،طثانية، ص752؛ جنديعبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 5، ص 297، رقم 64.

د. عبدالحميدالشواربي، التعليقفينصوصقانونالعقوبات، ج 1، ص409، 413.

د. محمودمصطفى، شرحقانونالعقوبات-القسمالعام، ص618؛ د. عوضمحمدعوض، قانونالعقوبات-القسمالعام، ط 2000، ص649؛ د. محمودنجيبحسني،قانونالعقوبات- القسمالعام، ص811.

Dommedieu de vebre, op. cit.p. 841 m 846 نقضجنائي 13 من فبراير 1950، مجموعة أحكاما لنقض، س1، ص338، رقم 111؛ نقض جنائي 21 من

مايو 1946، المحاماة، ملحق س27، رقم 109.

<sup>()</sup> د. عوضمحمدعوض،قانونالعقوبات- القسمالعام، المرجع السابق، ص650.

<sup>(</sup>Ñ) نقضجنائي 1943/2/15، طعنرقم 531، س13 ق.

<sup>(</sup>Ò) مجديهرجة،الموسوعةالجنائيةالحديثة، ص482.

<sup>(</sup>أ) إيهابعبدالمطلب، الموسوعة الجنائية -العقوبات، ج 1، ص696.

## ج - إنهنظاميؤثرعلىطبيعةالجريمةوعقوبتهاالأصلية:

الواقع أن الظروف المشددة عامة أو خاصة تؤثر على العقوبة المقررة للجريمة فهي ترفع العقوبة إلى القدر الذي يراه المشرع  $^{(7)}$  وإن اقتصر التشديد على العقوبة في العقوبات  $^{(8)}$  الأصلية  $^{(8)}$  دون التكميلية  $^{(9)}$  أو التبعية فكلاهما تبقى كما هي ولا تتأثر بالظروف المشددة، فمجرد رفع هذا الحد الأقصى للعقوبة لا يغير من طبيعة الجريمة مثال ذلك في جرائم السرقة إذا اقترنت بظرف مشدد فإنها تبقى على طبيعتها القانونية ولا تتغير إلى نوع آخر فلا تتحول إلى جناية (مادة 317 عقوبات) خاضعة لاختصاص محكمة الجنح دون الجنايات، وقد اتجه الفقه العقابي في مصر إلى أن تشديد عقوبة القتل الخطأ بما يترتب عليه من تجاوز الحد الأقصى المقرر للجنح لا يغير من طبيعة هذه الجريمة  $^{(9)}$ .

على أن تشديد قد يؤثر على طبيعة الجريمة وليس مجرد رفع العقوبة ويتحقق ذلك في حالة التشديد الوجوبي من خلال إحلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة مثال ذلك الحالة المنصوص عليها (مادة 214 عقوبات) في حالات التشديد الجوازي حيث يترك للقاضي حرية الحكم بعقوبة الجنحة أو الجناية في الواقعة المطروحة عليه مثال ذلك الحالات المنصوص عليها في المواد 261 عقوبات.

# د - مدىاتصالالظرفالمشددبالنظامالعام (أ):

لا شك العام تعد من المسائل بالغة الدقة والصعوبة في الفكر القانوني خاصة وقد اتسع

ما هوتبعيوالعقوباتا لأصلية هيا لإعداموالسجنالمشددوالسجنوالحبسوالغرامة -

أما العقوبة التكميلية والتبعية فهيالحرمانمنالحقوقوالمزايا المنصوصعليها فيالمادة

عقوباتوكذاالعزلمنالوظائفومراقبةالبوليسوالمصادرة.

(Ò) إيهابعبدالمطلب، الموسوعةالجنائيةالحديثة - العقوبات، ج1، ص696.

( ) إيهابعبدالمطلب، المرجع السابق، ذاتا لإشارة.

(أ) د. هشامأبوالفتوح،، المرجع السابق، ص290 وما بعدها.

راجعفكرةالنظامالعام:

La maranlier l'arder perirendietudi de de. ciuralamemain de h – capiant p. 381 et s. da mation de l'ardere public en drpirie , caur du drcirppeatondi , 195 – 1951 malauire l'ardere public et le contract. t 1, 1953

25

<sup>(</sup> آ) د. هشامأبوالفتوح، النظريةالعامةللظروفالمشددة، ط 1982، ص239.

<sup>( )</sup> المقررقانوناً أنالعقوبة تختلفعنا لجزاء فالأخيريشم لالعقوبا تالتقليدية والتدابير الاحترازية فالعقوبة إذننوعمنا لجزاءات

المعروفأنالعقوباتمنها هوأصلىومنها هوتكميليومنها  $(\tilde{N})$ 

نطاق المنافسات الفقهية في أن تحديد مفهوم فكرة النظام شأنها فضلاً عن كونها من الأفكار النسبية التي تتأثر بظروف المكان والزمان  $^{(1)}$ ويمكن تعريف النظام العام بأنه مجموع المصالح الأساسية للجماعة وهو ما يعبر عنه بأنه مجموع الأسس والدعامات التي يقم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون ارتكانه إليها  $^{(1)}$ وتجد فكرة النظام العام تطبيقها في كافة فروع القانون ومنها القانون الجنائي  $^{(1)}$ .

والقاعدة أن التشديد الوجوبي فكرة قانونية متعلقة بالنظام العام لكونه فيقرر بنصوص جنائية القاعدة في شأنها ارتباطها بهذا النظام فهي تحكم وتضبط أمور أساسية في سير المجتمع والأسس التي يقوم عليها لا يملك القاضي خياراً في شأنها فهو ملزم بتطبيقها وإلا أتسم حكمه بمخالفة القانون (Ö)، وهكذا فإن القول بالتشديد الوجوبي أمر يرتبط بالنظام العام قول معقول ومنطقيا ويتفق مع أصول ومبادئ القانون.

ويثور التساؤل حول علاقة التشديد الجوازي بالنظام العام وقد جرى فريق من الفقه الجنائي في مصر على أن التشديد الجنائي الجوازي أمراً اختيارياً يطبقه القاضي أو يتمتع بحق تطبيقه وفقاً لسلطاته المطلقة وينزل أحكامه على واقعات الدعوى حسبما يرى ولو لم تطلبه النيابة العامة  $^{(0)}$ . فسلطته في هذا الشأن مطلقة لا يسأل عنها حسبما جرى من ناحية أخرى من الفقه على اعتبار التشديد الجوازي أي الاختياري من النظام العام  $^{(0)}$ والتزام بعض أحكام القضاء المصري ذات النظر  $^{(0)}$ وقد سارت المحاكم الموضوعية في ذات الطريق ومع تقديرنا للمنادين بهذا الاتجاه في الفقه والقضاء إلا إننا نأخذ من اتجاهه موقف التحفظ ونرى أنه اتجاه غريب لم يحالفه التوفيق وحاد عن صحيح أحكام القانون، فالقول بارتباط هذا النوع من التشديد بالنظام

<sup>(</sup> آ) د. عبدالمنعمالبدراوي، المدخلللعلومالقانونية، ط 1966، ص146، رقم 90.

<sup>()</sup> د. حسنكيرة، المدخلإلىالقانون، دار النهضة ط 1971، ص47

<sup>(</sup> $\tilde{N}$ ) د. عبدالمنعمالبدراوي، المدخلللعلومالقانونية، دار النهضة 1987، ص148-149، رقم 93.

<sup>(</sup>Ò) د. حسنكيرة،المدخلإلىالقانون، المرجع السابق، ص48.

<sup>(</sup>Ó) د. عوضمحمدعوض : قانونالعقوبات-القسمالعام، المرجع السابق، ص650.

د. سيدالبغال: موسوعة التعليقاتعلىنصوصقانونالعقوبات، طأولى، القاهرة 1960، ص186.

<sup>(</sup>Ô) جنديعبدالملك،الموسوعةالجنائية، ط 1942، ج5، ص296، رقم 63.

د. عوضمحمدعوض،قانونالعقوبات، المرجع السابق، ص649 وما بعدها.

د.سيدحسنالبغال،موسوعةالتعليقاتعلىنصوصقانونالعقوبات، المرجع السابق، ص186.

د. عبدالحميدالشواربي، التعليقالموضوعيعلىقانونالعقوبات، الكتابا الأول، ط 2003، ص409.

<sup>.27</sup> من مايو 1946 المحاماة وقم 109، ملحق س $\tilde{O}$ ) نقضجنائي 21 من مايو

العام يعنى التزام القاضي بتطبيق أحكامه دون أن يكون له خياراً في هذا الصدد أما إذا ترك تطبيقه لمطلق سلطان القاضي فالقول بذلك يبدو أمراً غريبا في ظل فكرة النظام العام وما تفرضه على القاضي من وجوب إعمال أحكامه وتطبيق قواعده ومن ثم ذهب إليه هذا الاتجاه لا يمكن فهمه إلا من خلال اعتبار النظام العام هنا فكرة ذات طبيعة خاصة ت ختلف وتتميز تماماً عن فكرة النظام العام في صورته التقليدية.

وتعد فكرة العود أحد النظريات المطبقة في مجال تشديد العقوبة فلما كانت الجريمة في مفهوم التقليدين تمثل انتهاك إرادة خاطئة لقواعد أمن المجتمع الواجب الرعاية، فإنه كان منطقيا اعتبار العود مظهرا لإرادة مصرة على الشر، وبالتالي ظرفا مشدداً للجريمة أن يبرر توقيع عقوبة أشد أن والعود إلى الإجرام بصفة عامة هو: حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه بحكم بات حائز للحجية بالعقاب من أجل جريمة أو جرائم أخرى سابقة، وهو يفترض بذلك تعدد جرائم هذا الجاني، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب صدر عليه من أجل أحداهما أو بعضهما  $(\tilde{N})$ .

ويعرف العود على أنه: حالة الجاني الذي يقدم على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم جديدة سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أو جرائم سابقة، ويتيح للقاضي إمكانية تشديد العقوبة عليه أو اتخاذ تدبير من التدابير الوقائية حياله  $(\dot{O})$ ، فعودة المجرم إلى ارتكاب الجرائم دليل على عدم تحقيق الردع الخاص، وقد يشترط أحيانا أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة ومن نفس طبيعتها ويسمى هذا النوع بالعود الخاص، وفي بعض الأحيان يجب ألا تتعدى مدة معينة وهو ما يعرف بالعود المؤقت، وأحيانا لا يحدد لها أجل فيكون عوداً أبدياً  $(\dot{O})$ .

ويعتبر العود ظرفا مشدداً للعقوبة يتميز بكونه سبباً شخصيا دوما، فلا يرفع العقوبة إلا على من توافر فيه هذا الظرف من مساهمين ومشاركين، حيث يقتصر أثره على العائد شخصيا فقط، كما يتميز العود أيضاً بكونه ظرفا يؤدي لرفع العقوبة -عند توافره - بالنسبة لكافة الجرائم

<sup>(</sup> آ) لقدتطرقالمشرعالمغربيللعودوواضعاً شروطهفيالمادة 154 ق. ج. م.

<sup>()</sup> د.أكرمنشأتإبراهيم،مرجعسابق،ص 205.

مصطفىالجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي " دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون المصريوقوانين بعضالدو لالعربية "، عام 2002، ص99.

<sup>(</sup>Ò) د. الطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضيالتقديرية فيتفريد الجزاء، طوببريس، الرباط، 2000، ص83.

<sup>(</sup>Ó) عبدالسلامبنحدو، شرحالقانونالجنائيالمغربي - القسمالعام، دار النهضة ط 2002، ص288.

سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات<sup>(آ)</sup>.

والعود إما أن يكون بسيط أو متكرر وإما اعتياد على الإجرام، فالعود البسيط: هو الذي تتحقق صورته بعودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا بالعقاب في جريمته الأولى، أما العود المركب أو المتكرر: فهو الذي يتطلب فيه المشرع - لتحقيقه - عدا معيناً من السوابق، حكمين أو أكثر بعقوبة معينة عن جرائم معينة، أو غير ذلك من الشروط الإضافية التي تتم عن تخصص الجاني في نوع معين من الجرائم واعتياده عليه واحترافه له على نحو يستازم تشديد العقاب على الجريمة الجديدة التي غالباً ما يشترط المشرع فيها أن تكون مماثلة أو مشابهة للسوابق، أما الاعتياد على الإجرام: فهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بالشروط التي يحددها أو يتطلبها القانون فيها، بعد سبق الحكم عليه باعتباره عائداً عوداً

و تعد فكرة التعدد أحد مظاهرتشديد العقوبة ويقتضي التعدد في المجرم "اقتراف جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه نهائيا في أيهما، وقبل أن يتلقى بالتالي إنذار القانون بعدم العود إلى طريق الجريمة من جديد " $(\tilde{N})$ .

ولتعدد الجرائم نوعين وهما:

1- التعدد المعنوي أو تزاحم الوصف الجنائي، وهو: عبارة عن نشاط إجرامي واحد يقع تحت طائلة عدة فصول، وهنا يجب على القاضي أن يطبق الوصف القانوني الذي يجب للعقوبة الأشد<sup>(Ö)</sup>، وقد ظهرت في العقوبة الواجبة التطبيق ثلاث نظريات وهي:

- نظرية تقتضى بتشديد العقوبة وبالتالى تعددها.
- تسوي بين التعدد المعنوي والتعدد المادي إذ لا تقر بوجود فارق بين الاثنين.
  - تقتضى بتطبيق عقوبة الوصف الأشد<sup>(أ)</sup>.

<sup>(</sup> آ) العلميعبدالواحد، شرحالقانونالجنائيالمغربي - القسمالعام، دار النهضة ط 2002، ص355.

<sup>( )</sup> مصطفىالجوهري، تفريد العقوبة فيالقانو نالجنائي

<sup>&</sup>quot;دراسة تحليلية تأصيلية فيالقانو نالمصريو قوانينبعضالدولالعربية "،دارالنهضة العربية،القاهرة، 2002، ص 103، 104.

رآ) لطيفهالمهداتي،مرجعسابق، ص $(\tilde{N})$ 

<sup>(</sup>Ò) عبدالسلامبنحدو ،مرجعسابق،ص 290.

Ó) هذاالاتجاههوالذيسارعليهالمشرعالجنائيالمغربيفي (ف 118 ق. ج. م)

2 التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم ويتحقق عندما يرتكب الشخص جرائم متعددة في آن واحد؛ أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن  $(\tilde{I})$ ، وأيضاً ظهرت في العقوبة الواجب أن تطبق في حالة وجود تعدد مادي ثلاث نظريات وهي:

- تقضى بضم العقوبات.
- عدم ضم العقوبات والحكم بالعقوبة المخصصة لأشد جريمة.
- النظرية المختلطة التي توفق بين النظريتين السابقتين وتكتفى بتشديد العقوبة.

وهذه النظرية الأخيرة هي التي تبنتها جل التشريعات ( )مع اختلاف في أسلوب تطبيقها، حيث تسمح بعضها للقاضي بتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد، وفي حين تضع حدا معيناً لكل نوع من أنواع الجرائم الذي لا يمكن للقاضي تجاوزه عند ضم العقوبات ( $\tilde{N}$ ).

تنظرأماممحكمة واحدة حيثيحكم بعقوبة سالبة

حالة تعدد الجنايا تأوالجنحولكن لا

لا تتجاوزمدتهاالحدالأقصىالمقررقانوناًلمعاقبةالجريمةالأشد.

- عندصدورعدة أحكامبسببتعدد المتابعات تطبقالعقوبة الأشد.
  - إمكانية ضمالعقوباتكلها أوبعضها بشروطوهي:
    - أنتكونالعقوباتالمحكومبهامننوعواحد.
    - عدمتجاوزالحدا لأقصىللعقوبة الأشد.
      - وجوبتعليلالقرارفيهذهالحالة.

راجع: لطيفة المهداتي، مرجعسابق، ص81، 82.

.81 طيفة المهداتي، مرجعسابق، ص $(\tilde{N})$ 

<sup>(</sup>Ï) العلميعبدالواحد،مرجعسابق،ص 362.

<sup>()</sup> يفرقالمشرعالمغربيفيحالة التعدد الماديبينعدة حالاتوفق (ف120ق. ج. م).

# الفصل الثاني الضوابط التشريعية في القانون المقارن

وأقسم دراسة هذا الفصل في مبحثين:

أحدهما نظام قائمة العقوبات في النظام الأنجلو أمريكي، والثاني النص على بعض ضوابط تقدير العقوبة في النظام اللاتيني.

# المبحث الأول نظام قائمة العقوبات في النظاما لأنجلوأمريكي

إن التفاوت في العقوبة باتت ظاهرة في ظل هذا النظام الإجرائي الأمر الذي أرق القائمين على نظام العدالة الجنائية وأثار غضب الرأي العام ولذلك فقد قامت لجنة العقوبة بدراسات طويلة استمرت لعدة سنوات وقدمت تقريرا بنتائج هذه الدراسات في الكونجرس الذي أصدر بناء عليها قانوناً جديداً للعقوبات في سنة 1984 أطلق عليه قائمة العقوبات. ومع ذلك فقد تعرض هذا القانون الجديد للنقض.

#### نظامقائمةالعقويات:

أخذ الكونجرس الأمريكي بالتوصيات التي أصدرتها اللجنة السابق الإشارة إليها وأصدر بمقتضاها قانوناً جديداً يتضمن العقوبات في شكل قائمة وأوجب على القاضي اتخاذ خطوات معينة لتحديد واختيار العقوبة فأوجب عليه أولاً أن يمعن النظر في الاتهام ومن ثم يكيف الواقعة ويحدد النص الواجب التطبيق فإذا كانت الجريمة هي السطو فإن هذه الجريمة تحمل رقماً معيناً بقائمة العقوبات هو الرقم 18 هذا الرقم يشير إلى المستوى الأساسي للجريمة ويتم التحديد النهائي للعقوبة على أساس تحديد مستوى الجريمة بصورة أدق، ولذلك أعرض أولاً لكيفية تحديد جسامة الجريمة وما يترتب عليه من تحديد العقوبة ثم أعرض ثانياً لتحديد الخطورة الإجرامية وتحديد العقوبة كل ذلك في نطاق القائمة وذلك على الوجه التالى:

#### أولاً: تحديدجسامةالجريمة:

ليس من شك في أن تحديد جسامة الجريمة يتوقف في المقام الأول على تحديد مستوى الجريمة هذا المستوى ينتج عن تحديد المستوى الأساسي ثم يضاف إليه مستويات أخرى والتي نبنيها فيما يلي:

#### - تحديدمستوبالجريمةمنخلالالظروفالتيأحاطتبارتكابها:

قلنا إن القاضي قد حدد المستوى الأساسي للجريمة بعد قيامه بتكييف الاتهام وان الجريمة هي السطو وان السطو مجردا من كل الظروف ويقوم القاضي بدراسة الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة ومن ثم تتحدد العقوبة وذلك وفقاً للعناصر الآتية:

#### 1- تحديد مستوبالجريمة بحسبالخسائر المالية التينجمتعنها:

يقوم القاضي بتحديد مستوى أدق للجريمة من خلال بحثه للخسائر التي ترتبت على ارتكابها طبقاً للجدول الآتي:

الزيادة في مستوى الجريمة	قيمة الخسائر المالية التي نجمت عن
الأساسي	الجريمة
لا يضاف أي مستوي للمستوى الأساسي	2500 دولار فأقل
للجريمة	
يضاف مستوى واحد	2501 دولار حتى
	10000 دولار
يضاف مستويان	10001 دولار حتى
	50000 دولار
يضاف ثلاثة مستويات	50001 دولار حتى 250000 دولار
يضاف أربعة مستويات	250001 دولار حتى
	1000001دولار
يضاف خمسة مستويات	1000001دولار حتى
	5000000 دولار
يضاف ستة مستويات	أكثر من 5000000 دولار

فمثلاً لو أن الخسائر المالية الناجمة عن الجريمة بلغت 5000000 دولار يضاف إلى الرقم 18 خمسة مستويات ليصبح مستوى الجريمة عند الرقم 23 بالقائمة ومن ثم تطبق العقوبة المحددة أمام هذا الرقم الأخير وهى بطبيعة الحال أشد من العقوبة المحدد أمام رقم الجريمة الأساسي الذي يحمل الرقم 18.

#### 2- تحديدمستوبالجريمة بحسب ما إذاكانالمتهمقداستخدمأ سلحة أوهدد باستخدامها:

- (1) إذا كان المتهم قد استخدم سلاحاً يضاف إلى مستوى الجريمة ثلاثة مستويات.
  - (2) إذا كان المتهم قد استخدم سلاحاً وكان خطيرا يضاف أربعة مستويات.
- (3) إذا كان المتهم يحمل سلاحاً هدد باستخدامه دون أن يستخدمه يضاف ثلاثة مستويات.

وتجدر الإشارة إلى أن المستوى الذي يتم الحصول عليه هو مجموع المستوى الأساسي للجريمة وما يضاف إليه من مستويات نتيجة الخسائر المالية التي نجمت الجريمة ثم يضاف إليه عدد المستويات التي يتم الحصول عليه بالنظر إلى حمل السلاح أو استخدامه أو مدى خطورته.

## 3-تحديدمستوبالجريمةبحسب ما أحدثهالمتهمبالمجنيعليهمنإصابات:

يتحدد مستوى الجريمة بحسب ما أحدثه المتهم بالمجني عليه من إصابات وفقاً للجدول التالى:

الزيادة في مستوى الجريمة	درجة الضرر الجسماني
يضاف مستويان	مجرد الإيذاء البدري
يضاف أربعة مستويات	ضرر جسماني خطير لا يصل إلى العاهة المستديمة
يضاف ستة مستويات	ضرر جسماني خطير يصل إلى العاهة المستديمة أو تعريض حياة المجني عليه لخطر الموت

تحديد مستوى الجريمة يتم بالمعادلة الآتية:

مستوى الجريمة = مستوى الجريمة الأساسي + المستويات التي تضاف نتيجة الخسائر المالية + المستويات التي تضاف بحسب درجة الضرر الجسماني التي أحدثها المتهم بالمجنى عليه.

#### ويلاحظ:

- (1) أن تحديد مستوى الجريمة يكون الجريمة يكون بحسب الواقع ومعنى ذلك أن أحد الظروف التي تحدد جسامة الجريمة قد لا يتوافر ومن ثم لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مستوى الجريمة.
- (2) أن الإضافة التراكمية لتحديد مستوى الجريمة يجب ألا يزيد بأي حال من الأحوال عن تسع مستويات.
  - (3) إذا قام المتهم بلِبعاد أي شخص عن مسرح الجريمة عن طريق الحيلة لتسهيل ارتكابها أو لفراره أو هروبه بالمسروقات يضاف أيضاً إلى مستوى الجريمة أربعة مستويات. فإذا قام بتكبيل أي شخص أو تعجيزه من اجل الجريمة يضاف مستويان.
- (4) إذا كان السلاح الناري الذي استخدمه المتهم أو هدد باستخدامه قد حصل عليه بالحيلة أو الخديعة يضاف مستوى واحد.

## ثانياً: تحديدخطورةالمتهم- التاريخالإجراميللمتهم:

إذا كان تحديد مستوى الجريمة يتم وفقاً لظروف ارتكابها طبقاً لما بيناه وذلك من خلال التاريخ الإجرامي له على النحو التالى:

- 1 تضاف ثلاث نقاط لكل عقوبة سابقة مقيدة للحرية. تزيد على سنة وشهر.
- 2 تضاف نقطتان لكل عقوبة سابقة مقيدة للحرية لمدة (60) يوم على الأقل ولا يؤخذ في الاعتبار البند 1.
- 3 تضاف نقطة واحدة لكل عقوبة سابقة مقيدة للحرية أياً كان مدتها (بخلاف البندين 1،2) على ألا يزيد مجموع النقاط عن أربعة شاملاً البندين (1،2).
  - 4 تضاف نقطتان إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة بعد إطلاق سراحه من السجن الإفراج الشرطي.

ويلاحظ أن كل نقطة تضاف على أساس من التاريخ الإجرامي للمتهم تعنى أن تزيد العقوبة لمدة شهر سجن. هذه الإضافات لتحديد العقوبة وفقاً لمستوى الجريمة فضلاً عن إضافة النقاط وفقاً للتاريخ الإجرامي.

والخلاصة أن العقوبة عبارة عن المستوى الأساسي للجريمة بالإضافة إلى المستويات التي تضاف نتيجة الظروف التي أحاطت بها مجموع هذه المستويات.

#### وجوبتسبيبالحكمبالعقوبةإذاكانمنخارجالقائمة:

إذا كان تحديد العقوبة يقتضى من القاضي اتباع الخطوات السابقة وإذا كان التشريع الجديد قد فصل هذه الخطوات وبين الشروح والتفسيرات تقييدا للسلطة التقديرية الممنوحة للقضاة الا أنه لم يصادرها تماماً إذ قد أجاز للقاضي أن يختار العقوبة من خارج القائمة إذا وجدت ظروف تبرر هذا الخروج وتجدر الإشارة إلى أن الظروف التي تبرر الاختيار من خارج القائمة غالباً ما يكون نادراً كما أوجب المشرع من ناحية أخرى أن يبين القاضي الأسباب التي دعته إلى هذا الاختيار ومن ثم تسبيب استعماله لسلطته التقديرية في هذا النطاق(أ).

#### تقسيمالد عوبالجنائية إلىمر حلتينوقائمة العقويات:

في الواقع أن نظام قائمة العقوبات. يتسق مع تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين وهو ما يجرى عليه العمل هناك ففي المرحلة الأولى يتم تحديد المركز القانوني للمتهم من حيث الإدانة أو البراءة. بينما يتم اختيار العقوبة في المرحلة الثانية وقد أظهر العرض السابق أن المرحلة الأخيرة لم تخصص لفحص شخصية المتهم. إنما يقتصر الأمر فيها على فحص سوابق المتهم. أما عدا ذلك من بيانات شخصيته وعن حياته فإنه يتم جمعها عن طريق الشرطة أو مأمور الاختبار القضائي فإذا رأت المحكمة أن هذه البيانات غير كافية فأنها تأمر بفحص شخصية المتهم ولو اقتضى ذلك تأجيل نظر المرحلة الثانية إلى دور قضائي آخر.

وعلى ذلك فإن مرحلة اختيار العقوبة ليست ملازمة في جميع الأحوال لفحص شخصية المتهم لان هذا الفحص قد يتم قبل تقديم المتهم للمحاكمة ().

Joshua Dressler and George C. Thomas III, p. 1268. (Ü)

<sup>()</sup> راجع: د. أحمدفتحيسرور، أصولالسياسةالجنائية، مرجعسابق، ص231.

#### موقفالفقهوالقضاعمننظامقائمةالعقويات:

لم يلق الحل التشريعي لمشكلة التفاوت في توقيع العقوبة والمتمثل في وضع قائمة العقوبات قبولا لدى الفقه والقضاء هناك فبادروا إلى توجيه الانتقادات إليه في اتجاهين أساسيين الأول: التركيز على الوجه الإنساني للعدالة والثاني: التعقيد الحسابي الكمي عند تقدير العقوبة.

من هذا التقديم ينقسم إلى الانتقادات التي قدمها البروفيسور Stith والقاضي .Harry t-Edwards وفي الانتقادات التي قدمها القاضي

#### الانتقاداتالتيقدمهاالبروفيسور Stithوالقاضى Carbrones إلىنظامقائمةالعقوبات:

استهل البروفيسور Kate Stith والقاضي Jose A. Cabranes انتقاداتهما قولا بأن نظام العدالة الجنائية إنما وجد لتحقيق الحماية الفعالة للمجتمع وفي الوقت ذاته وإنما كان تعبيراً في الوقت ذاته عن إدانة المجتمع للجاني. واستتكارا لوقوع الجريمة فالقاضي حين كان ينطق بالحكم لم يكن ليؤكد حاجة المجتمع للعقاب.

وبعد هذا الاستهلال دار الانتقاد على محورين:

#### المحورالأول: التركيزعلىالوجها لإنسانيللعدالة:

نقطة البدء عندهما هي أن القاضي حين كان يمارس حرية تقديرية عند النطق بالحكم إنما يقوم بوزن وتقدير كل الظروف التي وقعت فيها الجريمة ودراستها لذلك كان الحكم تعبيراً عن المعرفة الحقيقية للتشخيص الأخلاقي للمتهم والبعد الأخلاقي للجريمة وهو ما يعد عملا ذات أهمية كبيرة في تقدير العقوبة.

وإذا كنا نؤكد على الوجه الإنساني للعدالة الذي يجب أن يلقى الاحترام الكامل. إلا أنه مع ذلك يجب ألا نبرر عجز النظام التقليدي عند الحكم بالعقوبة فالقاضي بشر والخطأ خله بشرية لا عصمة منه إلا لله وحده ومن ثم فإن مواجهة التنظيم القضائي لابد وأن ينطلق من الاعتراف الكامل بقابلية القائمين على تشغيله للوقوع في الخطأ ولذلك فإنه لا يمكن مواجهة الخطأ بحل "تكنولوجي" كما هو الحال في نظام قائمة العقوبات.

خلاصة هذا النقد أن البروفيسور Stith والقاضي nesaCabr قد ركزا على وجوب عودة السلطة التقديرية للقاضي والتي صودرت بنظام قائمة العقوبات مع الدعوة إلى تلافى هذه السلطة من خلال تسبيب الحكم بالعقوبة وأهم هذه المثالب التي يجب التخلص منها هي بيان السبب

الموجب للحكم بالعقوبة حتى مع وجود نظام قائمة العقوبات وأطلقا على الحكم الذي يصدر على أساس هذا التسبيب بأنه حكم أخلاقي مدروس.

#### المحورالثانى: التعقيدالحسابيالكميعندتقديرالعقوبة:

تتمثل في أن اختيار العقوبة في ظل نظام قائمة العقوبات هو عبء ثقيل يقع على عاتق القضاة إذ أصبح بالغ التعقيد الحسابي الكمي حتى لا تغدو هذه السلطة فارغة من كل جوهر ومضمون فالتسليم بنظام قائمة العقوبات. لا يعنى أنها تحل محل الخبرة والمعرفة والعلم القضائي.

إن التسليم بنظام قائمة العقوبات يصل بنا إلى نتائج لا يمكن في المنطق قبولها إذ فيها إغفال لإثم المتهم وعدم التعويل عليه عند اختيار العقوبة مادامت القائمة هي التي تحدد بدقة العوامل الملائمة وغير الملائمة لعقاب المتهم وتظهر من ثم الحساب الدقيق والمعقد لكل عامل هذه العوامل ومن ثم تحديد العقوبة.

وفى ظل هذا النظام التشريعي الجديد – قائمة العقوبات – تراجعت السلطة الحقيقية للمحاكم، وبات نظام لا سبيل لفهمه بل تعذر هذا الفهم على كل من المتهمين والمجني عليهم معا وارتفعت صيحاتهم بوجوب أن تأخذ المحاكم في الاعتبار كل الظروف المحيطة بالجريمة، وأن تراعى البعد الإنساني لهم وهو ما أصبح مستحيلاً في ظل هذا النظام التشريعي والنتيجة الحتمية المترتبة على الأخذ به هو التفاوت في العقوبة، وأضافا القول بأن تجرد القاضي من سلطته التقديرية في اختيار العقوبة هو بالتبعية تجرد من الرحمة، ومن الإدانة الأخلاقية وأن قبولنا لهذا النظام هو مشايعة لقانون لا دور فيه للقضاة ولايعبر عن العقوبة ويتجرد من كل معنى أخلاقي.

# الانتقاداتالتيقدمهاالقاضي Harry F. Edwards إلىنظامقائمةالعقوبات:

بدأ القاضي Edwards انتقاده لنظام قائمة العقوبات بتعليق قال فيه أن قائمة العقوبات عادلة. ذلك أنها تؤكد التماثل في العقوبة فإذا تساوى الإثم تساوت العقوبة غير أنه أضاف أنه قد لوحظ أن التطبيق العملي قد كشف عن نتائج غير عادلة لأن تطبيق القائمة يغفل الظروف الفردية وهو يؤثر بغير شك على اختيار العقوبة إذ هو لم يعد يحقق الهدف الذي سعى الكونجرس إلى تحقيقه.

# أولاً: أثرالسلطة التقديرية الممنوحة للمدعالعامعا التفاو تفيالعقوية عند إخبار المتهم:

أنه بينما جرد النظام التشريعي الجديد القاضي الجنائي من السلطة التقديرية أطلقها بالنسبة للمدعى العام. الذي يكون له بمقتضاه رفض الدعوى في مرحلة الإحالة. ورفض الاتهام في مرحلة السماع التمهيدي ولبيان هذه السلطة نسوق المثال الآتي: أن شخصان قد أتهما بحيازة على مرحلة السماع التمهيدي ولبيان هذه الاتجار والعقوبة المقررة على هذه الجريمة وفقاً لقائمة العقوبات هي السجن من 63، 78 شهرا ولو لم يكن للمتهم تاريخ إجرامي سابق والحد الأدنى للعقوبة هي خمس سنوات فإذا أضاف المدعى للاتهام حيازة المتهم لأسلحة تصبح العقوبة من العقوبة هي الحد الأدنى للعقوبة إلى عشر سنوات فإذا تبين للمدعى أن المتهم قام بتوزيع المخدر بالقرب من مدرسة أو على الأحداث فإن هذه الظروف تزيد في مستوى الجريمة بمقدار مستويين.

ويلاحظ أن الحد الأدنى للعقوبة شديد القسوة ولذلك يلجأ المتهم غالباً بالإخبار ليظهر تعاونه مع السلطات.

ثانياً

# أثرالسلطة التقديرية الممنوحة للمدعد العامعاد التفاوت فيالعقوبة عند الدفع بالتفاوض أوالمساومة:

مقتضى دفع التفاوض أو المساومة. أن يعترف المتهم بالإثم مقابل حصوله على امتيازات معينة. هذه الامتيازات تتمثل في إسقاط تهمة معينة هي في الغالب الأشد خطورة أو بعبارة أخرى هي الجريمة ذات الوصف الأشد وقد يتفاوض المتهم أو محاميه مع المدعى العام على استبعاًد فقرة اتهامية معينة the dismissal of particular counts. ومن الأمثلة التي تساق على ذلك أن قبول المدعى العام الدخول في التفاوض مع المتهم. يؤدى إلى تقليل كمية المخدر المضبوطة معه فتتغير الواقعة حيازة مخدر للاتجار إلى حيازة مخدر للتعاط ي. وهي جريمة أخف أو تقليل المال في جريمة السرقة أو النصب بما يكون له دخل في تحديد مستوى الجريمة بحسب جسامتها وفقاً للقائمة (آ) ومن ثم تخفيف العقوبة وعلى ذلك يكون للمدعى العام بما له من سلطة تقديرية. أن يتدخل ليغير مستوى الجريمة لمصلحة المتهم ومن تبرز مشكلة التفاوت في العقوبة.

ولذلك يكتفي القاضي Edwards بالكشف عن هذه المثالب. ومالها من أثر في أحياء مشكلة التفاوت في العقوبة وهو الغرض الذي سعى الكونجرس للقضاء عليها إنما أضاف تأكيدا لعدم جدوى التشريع الجديد في القضاء على المشكلة بأن هناك أشخاص آخرين منحت لهم

:

<sup>(</sup> أ) راجع ما سبقعرضهعندالحديثعنتحديدمستوبالجريمةبحسبالخسائرالماليةالناجمةعنها.

السلطة التقديرية بخلاف المدعى العام ولذلك تخصص لها الفقرة التالية:

# أثرالسلطة التقديرية الممنوحة لأشخاصآ خرينبخلافالمدعى العامعلى التفاو تفيالعقوية:

لم يكن المدعى العام هو الشخص الإجرائي الوحيد الذي يتمتع بسلطة تقديرية دون القاضي ولذلك فقد ركز القاضي Edwards على السلطة الممنوحة للضابطالمسئول عن تقدير سلوك المتهمين من أجل تحديد العقوبة التي تلائم كل متهم أو التدبير الذي يناسبه. فضلاً عن قيام هؤلاء الضباط بدور أكثر أهمية وهو بحث ودراسة مدى ما أحرزه المحكوم عليه بتدبير من تقدم بشأن التكيف ومن ثم التقرير بإصلاحه عند انتهاء مدة التدبير أم بقاؤه لمدة أطول وهو ما يؤدى بغير شك إلى التفاوت في العقوبة لاسيما إذا استغلت هذه الفئة من الضباط الثقة المفترضة فيهم وتدخلوا لتعويق العدالة.

تلك هي أهم الانتقادات التي وجهت إلى التشريع العقابي الجديد وهى كافية لهجره والتخلي عنه. إلا أن التطبيق العملي لهذا التشريع حين استجاب لبعض هذه الانتقادات تم تلافيها. ولا سيما وجوب تسبيب الحكم بالعقوبة.

#### الرقابة القضائية على الحكمب العقوية فيظلنظ امقائمة العقويات:

إن المحكوم عليه يكون له حق الطعن على الحكم بالعقوبة في ظل النظام التشريعي السابق وذد ظل هذا الحق قائما ومعمولا به في ظل النظام التشريعي الجديد وعلى ذلك يكون للمحكوم عليه الحق في الطعن على الحكم بالعقوبة أمام المحاكم الاستئنافية وأمام المحكمة الأمريكية العليا. إذا رأى أن العقوبة المحكوم بها عليه أشد مما كان يتعين توقيعها. وبعد ذلك في الواقع تطبيقاً للتوصيات التي صدرت عن المؤتمر الدولي السابع للتشريع العقابي الذي عقد في أثينا سنة 1961 والمؤتمر الدولي الثامن الذي عقد في برشلونة سنة 1961 والتي تضمنت وجوب إخضاع الأحكام لطرق الطعن سواء كان بالاستئناف أم بالنقض أم بالتماس إعادة النظر وفق الشروط القانونية المقررة.

# المبحث الثاني المعقوبة النص على ضوابط تقدير العقوبة في النظام اللاتيني

لقد أراد المشرع الإيطالي وأد مشكلة التفاوت في العقوبة في مهدها ومع ذلك لم يصادر السلطة التقديرية للقضاة كما فعل نظيره الأمريكي وإنما نظم هذه السلطة فلم يجعلها مطلقة ولم يصادرها ذلك بأن أورد الضوابط التي يستعين بها القاضي عند توقيع العقوبة واعتمد في ذلك على ضابطين أساسيين: الأول: ضوابط مستمدة من الجريمة سواء من عناصر الركن المادي أو المعنوي والثاني: ضوابط مستمدة من شخصية الجاني ومن ثم باتت هذه الضوابط بعد النص عليها في قانون العقوبات الإيطالي ضوابط قانونية ومن ثم يكون لمحكمة النقض الرقابة عليها من زاوية صحة تطبيق القانون وتأويله ذلك أن المشرع الإيطالي في ذات الوقت قد الزم القاضي بتسبيب حكمه فباتت رقابة المحكمة العليا من خلال التسبيب وعلى ذات النسق سار التشريع الليبي والذي يعد التشريع الإيطالي مصدراً تاريخيا له فاتبع ذات نهجه.

#### القواعدالعامة التيتحكم السلطة التقديرية للقاضيعند اختيار العقوية:

#### - النصوصالتشريعية علىضوابطتقديرالعقوبة:

لقد أرادت التشريعات محل الدراسة وأد مشكلة التفاوت في العقوبة في مهدها ولذلك بادر القانون الإيطالي إلى الن ص في المادة 132 منه على انه "من خلال الحدود المقررة قانوناً. يطبق القاضي العقوبة. ويتمتع بسلطة تقديرية ويكون ملزما بتحديد الأسباب التي دعته إلى استخدام هذه السلطة وفي تشديد أو تخفيف العقوبة لا يجوز للقاضي أن يتعدى الحدود المقررة لكل نوع من العقوبات إلا في الحالات التي ينص صراحة على غير ذلك.

ويذكر الفقه الإيطالي أن الالتزام القانوني بالتسبيب ينتج بصفة عامة من نص المادة ويذكر الفقه الإيطالي أن الالتزام القانوني بالتسبيب ينتج بصفة عامة من نص 1988/2/16 والتي تنص من قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 447 الصادر في 1988/2/16 والتي تنص على حالات الطعن وبعد أن عددت هذه المادة تلك الحالات. نصت في الفقرة (ه) من المادة على أن "عدم تسبيب الحكم أو مجافاة تسبيبه للمنطق إذا تعلق العيب بمضمون القرار المطعون فيه.

ويلاحظ أن الالتزام بالتسبيب وإن ورد ذكره في كل من قانون العقوبات وفى قانون الإجراءات الجنائية إنما به البلكيد على وجوب الرقابة على السلطة التقديرية للقاضى عند توقيع

العقوبة ومن ثم فليس ثمة ازدواج تشريعي ولكنهما نصان متكاملان بمعنى أن عدم التسبيب يؤدى إلى البطلان المنصوص عليه بالمادة (606) إجراءات جنائية إيطالي ( $\tilde{I}$ ).

وقد وضعت المادة (133) عقوبات إيطالي الضوابط التي على القاضي أن يسترشد بها أو يلجأ إليها عند ممارسة السلطة التقديرية فنصت على أنه "على القاضي عند ممارسته السلطة التقديرية المبينة بالمادة السابقة أن يأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة التي يستخلصها من:

- 1 طبيعة الفعل ونوعه ووسيلة ارتكابه والغرض منه ووقت ومكان ارتكابه وأي وصف آخر يلحق به.
  - 2 خطورة الضرر أو جسامة الخطر التي يلحق بالمجنى عليه في الجريمة.
  - 3 خطاق القصد أو درجته أو نطاق الإهمال. وعلى القاضي أن يأخذ في الاعتبار ميل الجاني نحو الإجرام والذي يستخلص من:
    - 1 دوافع الجاني في انتهاك القانون والسمات الشخصية له.
    - 2 السوابق الجنائية والقضائية وسلوكه في الحياة وحالته قبل ارتكاب الجريمة.
      - 3 السلوك المعاصر واللاحق على ارتكاب الجريمة.
      - 4 ظروف الجاني الاجتماعية والعائلية والشخصية.

والحكمة التي استهدفها هذا النموذج التشريعي هو ما ارتآه إزاء السلطة التقديرية واسعة المدى التي خولها لقاضى الموضوع في تقدير العقوبة ولذلك أرادت إحاطة هذه السلطة التقديرية ببعض القيود لتصل إلى الغاية المنشودة وهي تحقيق ملائمة العقوبة والقضاء على مشكلة التفاوت فيها ولذلك نصت على نوعين من الضوابط خطورة الفعل وجسامة الجريمة من ناحية وطبيعة المجرم وميوله المنطقي من ناحية أخرى حتى لا تتقلب الحرية التقديرية إلى نوع من التحكم والتعسف في التقدير ولذلك فرضت ضوابط وأسس ليسترشد بها القاضي في تقدير خطورة الفعل ونزعة المجرم حتى يختار العقوبة الملائمة لكل جان ولكل حالة ثم حتمت على القاضي أن يبين الأسباب التي استند إليها في تقديره حتى تطمئن المحكمة العليا لسلامة الحكم والالتزام بهذه الضوابط.

<sup>(</sup> أ) د. سميرالجنزوري،السلطةالتقديريةالقاضيفيتقديرالعقوبة، ص176.

#### - تطبيقاتالنقضا لإيطالية فياستنادالحكم علىضوابطتقديرالعقوبة بالقدراللازم:

إن تطبيقات محكمة النقض الايطالية في شأن استناد الحكم على ضوابط تقدير العقوبة بالقدر اللازم منها بات مستقرا في قضاء هذه المحكمة ومن ذلك ما قضت به من بطلان الحكم الذي قضى على متهم بادئ – أي ليس ذي سوابق قضائية – بعقوبة تتجاوز كثيراً الحد الأدنى المبين بالقانون لأنه قد اكتفى – في مقام تقديرها – بأنها تتناسب مع جسامة الجريمة. وقضت بأن عدم التزام القاضي بالتسبيب التحليلي أي بتحليل العناصر المتعلقة بجسامة الجريمة وخطورة الفاعل والمتضمنة على سبيل الحصر في المادة ( 133) عقوبات إيطالي وإنما يكفى لتنفيذ الالتزام بالتسبيب أن يظهر القاضي أن قد أخذ في اعتباره المعايير الموجهة بالمادة المذكورة بحيث يمكن الاطلاع على التسبيب المنطقي والوصول إلى كل العناصر المتصلة بتوقيع العقوبة كما قضت بأنه لتبرير عقوبة خطيرة لا يشترط تتاول جميع العناصر المنصوص عليها بالمادة (133) عقوبات إيطالي وإنما يكفى أن يشير القاضي إلى العناصر التي استند إليها في توقيع الجزاء (أ. وحكم بأن الالتزام بالتسبيب قد لا يلزم فحص جميع المعايير المنصوص عليها بالمادة المادة أن الفحص التحليلي لجميع الظروف المنصوص عليها بالمادة إنما روح التشريع.

الخلاصة أن تطبيقات محكمة النقض الإيطالية قد أظهرت وجوب تسبيب الأحكام بالعقوبة إنما لا يشترط أن تتضمن كافة العناصر أو الضوابط أو يحشدها حشداً. إنما يكفى أن يشير إليها بالقدر اللازم الذي يظهر التزام القاضي باحترام القانون وأن يباشر سلطته في حدوده وأن تراقب المحكمة العليا هذا الالتزام من خلال التسبيب حتى من أن تقدير العقوبة كان في ضوء هذه الضوابط وعلى أساس منها.

## - الطبيعة القانونية لضوابطتقدير العقوبة:

لم تتفق كلمة الفقه على تحديد الطبيعة الموضوعية لضوابط العقوبة فقد ذهب جانب من الفقه الإيطالي "سانتورا" إلى القول بأن هذه الضوابط هي بمثابة ظروف الواقعة واستند في ذلك إلى انه كما يوجد نموذج قانوني لكل جريمة ونموذج قانوني لكل ظرف فأنه يوجد أيضاً نموذج قانوني لمقدار العقوبة وذهب جانب آخر من الفقه الإيطالي "فروزال ي" إلى القول بأن هذه الضوابط إنما هي عناصر ضرورية لتكوين الجريمة ومع ذلك تؤثر في الجريمة ككل بطريق

<sup>(</sup>Ï) راجع: نقضايطاليصدرفي 1958/3/1 ذكرهد. سميرالجنزوري،السلطةالتقديرية، بحثسابقا لإشارةإليه، ص179.

مباشر إذا تعلق الأمر بالأركان أو العناصر الداخلة في تكوين الجريمة وتؤثر في الجريمة بطريق غير مباشر إذا تعلقت هذه الضوابط بعناصر ذات صلة بشخص الجاني.

وقد تمخض المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاها ي سنة 1964 عن أن هذه الضوابط هي ظروف قضائية أو ظروف مقيدة وهذا هو الاتجاه الذي ساد المؤتمرين (أعير أن هذه الضوابط في الواقع تعتبر تنظيماً يهدف إلى تحقيق الضمان والاستقرار وعدم إساءة السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاء في ت فريد العقاب فنص المادتين ( 28) عقوبات ليبي و (133) عقوبات إيطالي تعتبر نصوصاً عامة توجب مراعاة الجانب الشخصي عند تحديد العقاب ويؤيد هذا الاتجاه محكمة النقض الايطالية والتي جاء في أحد أحكامها أن الفرق بين ظروف الجريمة ومعايير تقدير جسامتها التي تنص عليها المادة ( 133) إيطالي تتلخص في الآتي: "أن الظروف تعتبر عناصر عارضة وتبعية ينص عليها المشرع لما يترتب عليها من تغيير جسامة الجريمة أما العناصر التي تنص عليها المادة ( 133) فهي لا تتعلق بتكوين الجريمة وإنما تراعي وتؤخذ في الاعتبار بعد اكتمال الجريمة بجميع عناصرها المكونة وبعد أن يكون القضاء قد أخذ في الاعتبار جميع الظروف التي تقترن بها وذلك من أجل تحديد العقوبة تحديدا دقيقا في نطاق الحدود القانونية المقررة للجريمة.

وإذا كانت هذه الضوابط هي قواعد إرشادية يستعين بها القاضي في ممارسة سلطته التقديرية إلا أنها ليست قيداً يرد عليها بل من أجل تحقيق العدالة والمساواة وفي ذلك تقول محكمة النقض الايطالية "أن هذه السلطة الممنوحة للقضاة تعتبر تحقيقاً للمبدأ الذي يؤمن به كل إنسان والذي يهدف إليه كل قاضى. وهو الوصول إلى تقدير وحكم عادل لما يرتكب من أفعال هذا المبدأ أصبح في مرتبة القواعد القانونية الوضعية والذي يجب أن ينص عليه كل تشريع وضعي.

<sup>(</sup> Ï) راجع:د. عادلعازر ،النظرية العامة النظرية العامة فيظرو فالجريمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،